بسم الله الرحمن الرحيم

رجل اعتاد رهلا بسبب او نحوه او فزعه وخاف على اشياء كثيرة انه تاب
بشرة الطبيعة تتعبى في هذا النوع ورجوعه الى البدو كثيرة ذكره وعباده الكلام
من قبل من الطوه ذكره له ما حاصله بعد ارادة المزيد كما النوبة وما يمنع النوبة لم يبق الذنب
المتعلق بالمال شيء وانما الاجتناح البين الذي فعل الوقوف على اصحاب الحق
او نحوه الذي هو من جملة المواضع التي فعل العلماء الاحتياط بالاستبراء
فقال محيي الدين النووي في هذا كما في فتاوى الشعبة والنووي
اعلم ان من اراد توبة من مظلمة من هذه المظالم او غيرها من التبعات
شرعية فانه يجب عليه ان يبرأ من تلك المظلمة اما ان يدفع عن ذمته الى صاحبها
ما يرضى او يحلله منها او يبرأ منها بأي طريق حصل ذلك وان
كان قد اغتاب انسانا وبلغه ذلك فعليه ان يطلب منه ان يحلله منها
ويعود الى صاحب الحق او الى ورثته ان كان قد مات فان تعذر عليه
يتصدق بما يرضيهم عنه ان كانت المظلمة هذه التي ذكرناها من اعتقاده
ثم ذكر مسائل ما ذا اتلف مرء على اخر مالا ومات بعض ما يحصل
لا شيء عليه ان لم يكن سلم وما يتعلق بحقوق الله تعالى او
من ذلك ما لو ترك صلاة او صوما او زكاة او حجا او كفارة او نذرا او
الزام الحرية او الظهار او الايلاء او اليمين او غير ذلك من الواجبات
على البدن او المال فان كان قد فرط في شيء من ذلك في حال صحته
وامكنه الاداء ولم يفعل حتى مات عصى بذلك وكان ذلك دينا عليه
يجب قضاؤه من جميع تركته على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
وان كان قد عرض له مرض او نحوه فصار يعجز عن الصلاة قائما
او عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه او نحو ذلك فانه يجب عليه
ان يوصي بالفدية عن كل يوم يعجز عن الصوم فيه بمد من طعام
ويجب ان يخرج ذلك من رأس ماله ان مات قبل ان يتمكن من القضاء
وان تمكن من القضاء ولم يقض حتى مات فانه يجب ان يخرج الفدية
من رأس ماله ايضا على القول الجديد وهو الصحيح
وان كان قد مرض مرضا يرجى برؤه فصار يعجز عن الصوم لاجله
ثم برأ ولم يقض حتى مات فلا شيء عليه
وان كان قد مرض مرضا يرجى برؤه فصار يعجز عن الصوم لاجله
ثم برأ ولم يقض حتى مات فلا شيء عليه
وان كان قد مرض مرضا يرجى برؤه فصار يعجز عن الصوم لاجله
ثم برأ ولم يقض حتى مات فلا شيء عليه
وان كان قد مرض مرضا يرجى برؤه فصار يعجز عن الصوم لاجله
ثم برأ ولم يقض حتى مات فلا شيء عليه

وان صام عن الفدية لا يجزئه حتى يخرجها عن صاحبه ابن ابي الدنيا عن عكرمة ابن
الزبير رضي الله عنه سئل عن التوبة ما الحيرة فقال شيء ابن صاحبه مفعول وقت يا فلان
لو وكلت واشار بان الحيرة بمعنى واربين عفوف الاصمعي عن عائشة
بنت طلحة قالت كنت عند عائشة اخ المؤمنين رضي الله عنها اعرابية فخرجت الاعرابية
تجر ذيلها فقالت عائشة ان هذه لحمقاء ما الحول قبلها فقالت عائشة اذكرها لنشغل لها
مشاة فجاءت فذكرت الرجل في امله فقال مسلم وابو داود والنسائي عن ابن بريدة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يخلف رجلا في اهله فيخونه فيهم الا
نصب له يوم القيامة فيقال هذا خانك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم
حسناته ما شاء فيترك له مثل ذرية حسنات شيئا فيقع الحرب فيمن خان
رجلا في اهله زنى او لم يزن فكل الزوج وفعلوه به حتى يحكم القاضي الآخر الا قال بعض
متأخر الحرب هو الذي افتى به النووي فيه نظر لان الحكم الآخر الا قال بعض
اشكل الامر فيما ذكر بما يجري به حقيقة على ما قرر في قال النووي كما قدمناه
هذا ان هو ما ان يكون على المرأة في هذه الصورة ولا ضرر ما يكون الرجل اعلم
قال وقفنا للاستطهير ان يكون عليه في هذا الضرر ما يكون مكلفا
فيتوقف فيه من حيث ان فيه تسلطا على الضرر بالمرأة في الدنيا والآخرة وابقاء الضرر فيحتمل ان
يقال ان ما يقع من الضرر لا يستوفى له في الآخرة بل يحال على اهوال القيامة
وان الله يعوض المرأة عن ذلك بما شاء من فضله ويحتمل ان يكون الضرر
اذا علم انه مغفور بحسن الظن بالله تعالى ويحتمل ان يكون عليه
على نسبة ذنوبه ويحتمل ان يكون الضرر على الزوج بالنسبة الى ما يقع
بعض الرجال من الاهتمام الى اصلاح حال المرأة وتأديبها وتعليمها
على نسبة ذلك وغير ذلك
فرع افتى جماعة من السلف على انهم لو غلبوا على اموال الظلمة
بحيث لا يعلمون لها اربابا يردونها عليهم انه يجوز لهم اخذ قدر حقوقهم
ان يقال انه يجوز له الطعن فيه والرضا
اذا علم ان ذلك يرضيه ولو بعرض الغيبة والرضا
قال له بولد منه اذا علم ان ذلك يرضيه والغيبة في هذه الطائفة
مذاهب العلماء رضي الله عنهم في هذه المسألة
او نحو ذلك قبل الاشتغال
الله سبحانه ليوفيه عنه ويحمل له عوضا عنه في مقابلة ما ارتكبه من الغيبة
ومنها ما يستحل منه
الغضوب عنه وقال يتطهر بعد الله فانه يرجع والجواب ليرضيه عنه
هذا الذي شيخنا الله يوم القيامة والرضا منه بعض ولو الجميع واعلم ان الغيبة انما
ان اعلم الحزن من قلب الغير وانه رضي عنه مزجزا ما يوم القيامة

جماعة اشتروا ما اوا ما ثم وجدوا فيه ما فلما اعلى اقوى
بها جماعة آخروا يقومون على ان يشاركوهم في هذا المال ويجعلوه
الثمن ثم عملوا في قلع الغضب والعلم ان ما مثل الذي كان الغائبة صحيحة
بشرط مثل ذلك امر الى العمل الى